

## نظام موظفي الإدارات العامة

ولهذه الغاية تتولى بتنسيق مع الوزارات المعنية، القيام بما يلي :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية تطوير السياحة وتقييمها ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث الضرورية لتطوير السياحة على الصعيد الوطني والجهوي ؛
- إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية والسهر على تنفيذها ؛
- تأطير المهن والأنشطة السياحية ودعمها طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل ؛
- توجيه ومراقبة عمل المصالح اللامركزية وتقييم الوسائل الضرورية لسيرها ؛
- المشاركة في إعداد وقيادة استراتيجية التكوين في المجال الفندقي والسياحي ؛
- تأطير مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة ؛
- السهر على ربط وتقوية علاقات التعاون الثنائي والعلاقات مع المنظمات المتخصصة ؛
- ممارسة الوصاية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة.

المادة 2

تشتمل وزارة السياحة، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تتألف الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛
- مفتشية عامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتعاون ؛
- مديرية التقنين والتطوير والجودة ؛
- مديرية الموارد والتكوين.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

### نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية  
(قطاع السياحة)

مرسوم رقم 2.08.651 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430  
(15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة  
بالسياحة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005)، بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز  
الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997)  
المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395  
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف  
الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396  
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا  
الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من  
جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تتأط وزارة السياحة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان  
السياحة.

- إعداد وتنفيذ استراتيجية تدبير الموارد البشرية لمواكبة تطور قطاع السياحة ؛
- النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة موظفي قطاع السياحة ؛
- تصميم وتدبير الأنظمة المعلوماتية لقطاع السياحة.

## المادة 9

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة السياحة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تؤثر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

## المادة 10

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة السياحة وتوزيعها الجغرافي بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تؤثر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

## المادة 11

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السياحة.

غير أن مقتضيات القرار رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة، كما وقع تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول إلى حين نشر القرار المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لقطاع السياحة.

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد عبو.

## المادة 5

تتولى المفتشية العامة مهمة التحقيق في الملفات المعهودة إليها من طرف الوزير، والقيام ببناء على تعليماته، بكل أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

## المادة 6

- تناط بمديرية الاستراتيجية والتعاون القيام بالمهام التالية :
- إعداد وقيادة استراتيجية السياحة ؛
- إنجاز الدراسات والتحليل الاستراتيجية والاستشرافية ؛
- تأمين رصد استراتيجي وتنافسي لقطاع السياحة ؛
- تقييم الفعالية الاقتصادية للقطاع السياحي ؛
- نشر المعلومات التي تهم القطاع السياحي ؛
- ربط وتقوية علاقات التعاون الثنائي وكذا العلاقات مع المنظمات المتخصصة.

## المادة 7

- تناط بمديرية التقنين والتطوير والجودة القيام بالمهام التالية :
- إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسات والأنشطة السياحية ؛
- وضع دلائل وأدوات معيارية خاصة بالقطاع السياحي ؛
- تصميم مخططات تطوير الأنشطة السياحية ؛
- وضع آليات لتطوير الجودة بالمقاولات السياحية ؛
- وضع آليات لتنمية سياحة مستدامة ومسؤولة ؛
- منح الرخص لمزاولة الأنشطة والمهن السياحية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، ومعالجة الملفات المتعلقة بها ؛
- تأطير ومراقبة الفاعلين بالقطاع السياحي وفق المساطر التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تقديم الاستشارة والخبرة لفائدة الفاعلين بالقطاع السياحي.

## المادة 8

- تناط بمديرية الموارد والتكوين القيام بالمهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية التكوين الفندقي والسياحي بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة ؛
- تأمين الرصد الاستراتيجي للعرض في مجال التكوين ؛
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان التكوين ؛
- تأطير ومراقبة مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة ؛
- إعداد ميزانية قطاع السياحة وتتبع تنفيذها ؛
- توفير الدعم اللوجستيكي والوسائل الضرورية لإنجاز مهام قطاع السياحة ؛